لمحة عامة حول مبادئ يوغياكارتا

والهوية الجنسية. وتقدم هذه اللمحة العامة بياناً موجزاً لهذه المبادئ وعدداً من الأمثلة على تطبيقها. ترجى

العودة إلى نصوص المبادئ للاطلاع على النص التفصيلي

لمقدمة: تقرر المقدمة وجود انتهاكات لحقوق الإنسان بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية. وهي تنشئ الإطار القانوني الخاص بها، وتقدم تعريفاتٍ للمصطلحات الأساسية.

الحق في الانتفاع من حقوق الإنسان دوليا، والحق في المساواة وعدم التمييز، وحق الاعتراف بالشخصية القانونية: تضع المبادئ من 1 إلى 3 أسسَ عالمية حقوق الإنسان وتطبيقها على جميع الأشخاص دون تمييز، إضافةً إلى حق جميع الأشخاص في الاعتراف بهم أمام القانون.
مثال:
– إن القوانين التي تجرّم المثلية الجنسية تنتهك الحق الدولي في عدم التمييز (قرار لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة).

الحق في الأمان الإنساني والشخصي: تتناول المبادئ من 4 إلى 11 حقوق الإنسان الأساسية في الحياة وفي عدم التعرض للعنف والتعذيب، وفي الخصوصية، وفي الوصول إلى العدالة، وفي عدم الاحتجاز التعسفي.
أمثلة:
– مازالت عقوبة الإعدام مطبقةً في حالات النشاط الجنسي الرضائي بين البالغين من جنس واحد رغم قرارات الأمم المتحدة التي تؤكد على عدم إنزال عقوبة الإعدام في «العلاقات الجنسية بين بالغين متراضين»؛
– اعتقل 11 رجلاً في حانة للمثليين، واحتجزوا لأكثر من سنة. وخلصت مجموعة الأمم المتحدة المعنية بالاحتجاز التعسفي إلى أن احتجاز هؤلاء الأشخاص خرقٌ للقانون الدولي مشيرةً بقلقٍ إلى أن «أحد السجناء توفي نتيجةً لاحتجازه تعسفاً».

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تقرر المبادئ من 12 إلى 18 أهمية عدم التمييز في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها حق العمل، والسكن، والضمان الاجتماعي، والتعليم، والصحة.
أمثلة:
– إن النساء السحاقيات ومن يجمعن بين نوعي الجنس يتعرضن لخطر التمييز المتزايد، وإلى الحرمان من المسكن، والعنف (تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في السكن الكافي)؛
– تواجه الفتيات اللواتي يظهرن ميلاً إلى بنات جنسهن التمييز والإقصاء من المؤسسات التعليمية (تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في التعليم)؛
– عبّر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن قلقه جراء القوانين التي «تحرّم إجراء جراحة تغيير نوع الجنس على من يجمعون بين نوعي الجنس، أو تفرض على من يحملون صفات الجنس الآخر الخضوع لهذه الجراحة خلافاً لإرادتهم».

الحق في حرية الرأي والتعبير والاجتماع والتنظيم: تؤكد المبادئ من 19 إلى 21 على أهمية حرية المرء في التعبير عن نفسه، وعن هويته وميله الجنسي، دون تدخلٍ من جانب الدولة بسبب ميله الجنسي أو هويته الجنسية، بما في ذلك حق المشاركة السلمية في التجمعات والمناسبات العامة، وحق التواصل مع الآخرين في المجتمع.
مثال:
– حظرت السلطات تجمعاً سلمياً يدعو إلى المساواة في مجال الميل الجنسي والهوية الجنسية، وقامت الشرطة بمضايقة المشاركين وتخويفهم. كما راح متطرفون قوميون يطلقون شعارات مثل: «فلنضرب هؤلاء المثليين» و «سنفعل بكم ما فعله هتلر باليهود». (تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب، وما يرتبط بها من عنف).

الحق في حرية التنقل وفي التماس الملجأ: يشدد المبدآن 22 و23 على حق الأشخاص في التماس الملجأ فراراً من الاضطهاد بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسية.
مثال:
– يجب منح الحماية الممنوحة للاجئين إلى الأشخاص الذين يواجهون ما يدعو إلى الاعتقاد بخطر تعرضهم إلى الاضطهاد بسبب ميلهم الجنسي (توجيهات مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين).

حق المشاركة في الحياة الثقافية والحياة الأسرية: تتناول المبادئ من 24 إلى 26 حق الأشخاص في المشاركة في الحياة الأسرية، وفي الشئون العامة والحياة الثقافية في مجتمعهم، وذلك دون تمييزٍ بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسية.

مثال:

– يقع على الدول واجب عدم التمييز بين العلاقات التي تقوم بين أشخاصٍ من جنسين مختلفين أو من جنسٍ واحد من حيث منح المزايا الناجمة عن الشراكة، مثل حق الشخص في تلقي الراتب التقاعدي بعد وفاة الشريك (قرار لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة).

حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان: يقرر المبدأ 27 الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان وتشجيعها دون تمييزٍ بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسية. ويقرر أيضاً واجب الدول في كفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في هذه الميادين.

مثال:

– إن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون على قضايا الميل الجنسي والهوية الجنسية في عددٍ من البلدان والمناطق حول العالم «يتعرضون للتهديد، وتتعرض بيوتهم ومكاتبهم للهجوم. ويجري الهجوم عليهم وتعذيبهم والإساءة إليهم جنسياً وتهديدهم بالقتل؛ بل يجري قتلهم فعلاً. ومما يثير قلقاً كبيراً بهذا الصدد الغياب شبه الكامل لجدية تعامل السلطات المعنية مع هذه الحالات». (تقرير الممثل الخاص لأمين عام الأمم المتحدة حول المدافعين عن حقوق الإنسان).

الحق في التعويض والإنصاف والمحاسبة: يؤكد المبدآن 28 و29 على أهمية محاسبة منتهكي حقوق الإنسان وكفالة التعويض والإنصاف المناسبين لمن تنتهك حقوقهم.

مثال:

– عبّر المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة عن قلقه بشأن «الإفلات من العقاب في جرائم العنف ضد المثليات والمثليين وثنائيي الجنس ومن يحملون صفات الجنس الآخر» و«مسئولية الدولة عن توفير الحماية الفعالة». وأشار المفوض السامي إلى أن «استبعاد المثليات والمثليين وثنائيي الجنس ومن يحملون صفات الجنس الآخر من هذه الحمايات خرقٌ واضح لقانون حقوق الإنسان الدولي، وهو أيضاً خرقٌ للمعايير العامة للإنسانية التي تشملنا جميعاً».

التوصيات الإضافية: تورد هذه المبادئ 16 توصية إضافية موجهة إلى مؤسسات حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وإلى الهيئات المهنية، والممولين، والمنظمات غير الحكومية، والمفوض السامي لحقوق الإنسان، ومنظمات الأمم المتحدة، وهيئات المعاهدات الدولية، والمقررين الخاصين، وغيرهم.

مثال:

– تنتهي المبادئ بإشارةٍ إلى مسئولية عدد واسع من الجهات المعنية عن تشجيع حقوق الإنسان وحمايتها، وعن إدخالها في عملها. وعلى سبيل المثال، وجّه بيانٌ مشترك قدمته في مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة 54 دولة من أربعة من مناطق الأمم المتحدة الخمس في 1 ديسمبر/كانون الأول 2006 دعوةً إلى المجلس من أجل «إيلاء الاهتمام الكافي لانتهاكات حقوق الإنسان بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية». ونوّه البيان بعمل المجتمع المدني في هذا الميدان. ودعا «جميع المقررين الخاصين وهيئات المعاهدات إلى مواصلة إدخال الاعتبارات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسية ضمن مهمة كلٍّ منهم». وكما يقرّ هذا البيان، ومثلما تؤكد مبادئ يوغياكارتا، فإن الحماية الفعالة لحقوق الإنسان هي من مسئوليتنا جميعاً في الحقيقة.

لمحة عامة حول مبادئ يوغياكارتا

تقدم هذه الوثيقة لمحةً موجزة حول مبادئ يوغياكارتا

ترجى العودة إلى هذه المبادئ للاطلاع على النص التفصيلي

سؤال : ما هي مبادئ يوغياكارتا ؟

مبادئ يوغياكارتا هي مجموعةٌ من المبادئ المتعلقة بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية، وهي تؤكد على معايير قانونية دولية ملزمة يجب أن تتقيد بها جميع الدول. وتبشر بمستقبلٍ مختلف يستطيع فيه جميع الناس الذين يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق أن يتمتعوا بهذا الحق المكتسب بالولادة.

سؤال : ما الحاجة إلى هذه المبادئ؟

إن انتهاكات حقوق الإنسان التي تستهدف الأشخاص بسبب ميولهم وهوياتهم الجنسية، فعليةً كانت أو مفترضة، تمثل نموذجاً عالمياً متجذراً يثير قلقاً جدياً. ومن هذه الانتهاكات القتل دون محاكمة، والتعذيب وسوء المعاملة، والاعتداء الجنسي والاغتصاب، والتعدي على الخصوصية، والاحتجاز التعسفي، والحرمان من العمل وفرص التعليم، إضافةً إلى التمييز الخطير فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان الأخرى.

و تؤكد آليات حقوق الإنسان الرئيسية في الأمم المتحدة على أن الدول ملزمةٌ بكفالة الحماية الفعالة لجميع الأشخاص من التمييز بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسية. لكن الاستجابة الدولية مجزأةٌ وغير متناسقة، مما يخلق الحاجة إلى وجود فهم متّسق للنظام المتكامل لقانون حقوق الإنسان الدولية وتطبيقه على قضايا الميل الجنسي والهوية الجنسية. وهذا ما تفعله مبادئ يوغياكارتا.

سؤال : كيف جرى التوصل إلى هذه المبادئ؟

جرى وضع هذه المبادئ ثم اعتمادها بالإجماع من قبل مجموعة متميزة من خبراء حقوق الإنسان من مختلف المناطق والخلفيات. ومن بينهم قضاةٌ، وأكاديميون، ومفوضٌ سامٍ سابق لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ومقررٌ خاص في الأمم المتحدة، وأعضاءٌ في هيئات خاصة بمعاهدات دولية، ومنظمات غير حكومية، وآخرون. وقدم مقرر هذه العملية، وهو البروفيسور مايكل أوفلاهرتي، مساهمةً كبيرة في صياغة مبادئ يوغياكارتا ومراجعتها.

وكانت احدى المحطات الهامة في مسيرة وضع هذه المبادئ؛ ندوةٌ دولية ضمت كثيراً من هؤلاء الخبراء القانونيين وانعقدت في جامعة جادجاه مادا في يوغياكارتا بإندونيسيا بين السادس والتاسع من نوفمبر/ تشرين الثاني 2006. وقد أوضحت هذه الندوة طبيعة ومجال وتطبيق التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان فيما يخص الميل الجنسي والهوية الجنسية، وذلك بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي الحالي والمعاهدات الحالية.

سؤال : ما الذي تشمله مبادئ يوغياكارتا ؟

تتناول مبادئ يوغياكارتا المجال الأوسع في معايير حقوق الإنسان وتطبيقها على قضايا الميل الجنسي والهوية الجنسية.

وهذا ما يشمل الإعدام خارج القضاء، والعنف والتعذيب، والقدرة على الوصول إلى العدالة، والخصوصية، وعدم التمييز، والحق في التجمع وحرية التعبير، وفي العمل، والصحة، والتعليم، وقضايا الهجرة واللاجئين، والمشاركة العامة، وجملةٌ من الحقوق الأخرى.

سؤال : كيف يمكن إحقاق هذه الحقوق ؟

تؤكد المبادئ على واجب الدول الأولي في إحقاق حقوق الإنسان. وترافق كل مبدأ منها مجموعةٌ من التوصيات التفصيلية الموجهة إلى الدول. لكن هذه المبادئ تؤكد أيضاً على مسئولية جميع الأطراف الفاعلة في تشجيع حقوق الإنسان وحمايتها. ومن هنا، فهي توجّه توصيات إضافية إلى نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وإلى مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، وإلى الصحافة والمنظمات غير الحكومية وغيرها.